وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٥

فى شأن تحديد أنواع وفئات السماسرة العقاريين الذين يقيدون بسجل السماسرة العقاريين

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد السماسرة العقاريين فى سجل «السماسرة العقاريين» المُعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقًا لنوع أعمالهم على النحو التالي:

(سمسار بيع) : من يقوم بأعمال السمسرة أو السعى أو التوسط لإبرام العقود المتعلقة ببيع العقارات والأراضى المبنية أو الفضاء لصالح البائع.

(سمسار شراء) من يقوم بأعمال السمسرة أو السعى أو التوسط لإبرام العقود المتعلقة بشراء العقارات والأراضى المبنية أو الفضاء لصالح المشتري.

(سمسار مزدوج) : من يقوم بأعمال السمسرة أو السعى أو التوسط لإبرام العقود المتعلقة ببيع وشراء العقارات والأراضى المبنية أو الفضاء لصالح البائع والمشترى بموجب عقد سمسرة مزدوج .

(سمسار إيجار) : من يقوم بأعمال السمسرة أو السعى أو التوسط لإبرام العقود المتعلقة بتأجير العقارات والأراضى المبنية أو الفضاء لصالح المؤجر أو المستأجر.

ويجوز أن يقيد السمسار العقارى فى ذلك السجل بأكثر من نوع من الأنواع المشار إليها .

(المادة الثانية)

تحدد فئات السماسرة العقاريين المشار إليهم فى المادة السابقة، وشروط القيد بكل فئة على النحو الآتي :

(فئة أ): من يقوم بأعمال السمسرة أو السعى أو التوسط لإبرام العقود المتعلقة بالعقارات والأراضى المبنية أو الفضاء التى تتجاوز قيمتها مائة مليون جنيه مصري، ويشترط للقيد بهذه الفئة ألا يقل رأس مال السمسار العقارى عن مليون جنيه مصرى أو ما يعادله بإحدى العملات الأجنبية طبقًا لسعر الصرف المعلن من البنك المركزى المصرى فى تاريخ طلب القيد.

(فئة ب): من يقوم بأعمال السمسرة أو السعى أو التوسط لإبرام العقود المتعلقة بالعقارات والوحدات والأراضى المبنية أو الفضاء التى تتجاوز قيمتها خمسين مليون جنيه مصري، ويشترط للقيد بهذه الفئة ألا يقل رأس مال السمسار العقارى عن خمسمائة ألف جنيه مصرى أو ما يعادله بإحدى العملات الأجنبية طبقًا لسعر الصرف المعلن من البنك المركزى المصرى فى تاريخ طلب القيد.

(فئة ج): من يقوم بأعمال السمسرة أو السعى أو التوسط لإبرام العقود المتعلقة بالعقارات والوحدات والأراضى المبنية أو الفضاء التى تتجاوز قيمتها عشرة ملايين

جنيه مصري، ويشترط للقيد بهذه الفئة ألا يقل رأس مال السمسار العقارى عن خمسين ألف جنيه مصرى أو ما يعادله بإحدى العملات الأجنبية طبقًا لسعر الصرف المعلن من البنك المركزى المصرى فى تاريخ طلب القيد.

(فئة د): من يقوم بأعمال السمسرة أو السعى أو التوسط لإبرام العقود المتعلقة بالعقارات والوحدات والأراضى المبنية أو الفضاء التى لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه مصري، ويشترط للقيد بهذه الفئة ألا يقل رأس مال السمسار العقارى عن عشرين ألف جنيه مصرى أو ما يعادله بإحدى العملات الأجنبية طبقًا لسعر الصرف المعلن من البنك المركزى المصرى فى تاريخ طلب القيد.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/١٢/١٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب